٠٦٨٥

٢٦٤/٢
ر.ج

رسالة مشتملة على تحقيقه مسألة تأخير الصلاة إلى وقت يسع الواجبات فقط وتلخيص مقاصدها، للعبراوي، أحمد بن محمد - ١٢٢٤هـ. بخط المؤلف سنة ١٢١٧هـ.

٤ق
٢١س
١٦,٥ × ١١,٥ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ واضح.

معجم المؤلفين ٢: ١٦٨

١- العبادات، الفقه الإسلامي وأصوله.
أ- المؤلف
ب- الناسخ
جـ- تاريخ النسخ

٠٦٨٥

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES



عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم Date .... : التاريخ

هذه رسالة مشتملة على تحقيق مسألة تأخير الصلاة
الموقتة بسبب الحاجات فقط وتلخيص مقاصدها
من تأليف أحد المرحوم السيد الشيخ
احمد الهراوي رحمه الله
غفر له ولنا ولجميع
المسلمين
آمين

٢٦٤
٥

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى اله الاطهار وصحابته الاخيار وبعد فهذه فائدة
اذا ادرك الشخص من آخر وقت الصلاة المفروضة على الاعيان زمنا يسع جميع اركانها باقل مجزئ فيها من فعل نفسه المتوسط بين التباطي والاسراع وكان بحيث لو ادى تلك الفريضة مع الاقتصار على الاركان وقعت كلها في الوقت ولو اتى معها بالسنن خرج بعضها عن الوقت لم يجب عليه ان يقتصر على الاركان بل يجوز له فعل كل من الامرين المذكورين سواء كان معذورا بالتاخير الى هذا الحد ام لا بل اتيانه بها مع السنن والحالة ما ذكر افضل من الاقتصار على الاركان وان لم يدرك ركعة منها في الوقت على المعتمد بل له ان يمد بقراءة او ذكر او سكوت من غير ان ياتي بالسنن وان لم يدرك ركعة منها في الوقت لكونه قد وجد في حقه شرط المد الجائز كما سيعلم مما ياتي وهذا بخلاف ما لو ضاق وقت مكتوبة فانه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء ويحرم عليه فعل سننه التي يخرج الوقت لو فعلها لانه وسيلة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد فاغتفروا فيه ترك السنن محافظة على الوقت ولا كذلك الصلاة لانها مقصد نعم ايقاع ركعة منها في الوقت شرط لتسميتها اداء والا فتكون قضاء لا اثم فيه لان محل حرمة اخراج بعض الصلاة عن وقتها حيث شرع فيها وقد بقي من وقتها ما لا يسعها باقل مجزئ فيها من فعل نفسه الوسط وتعمد التاخير الى ذلك الحد من الوقت بغير عذر شرعي او كان معذورا ولم يحافظ على ايقاع ركعة في الوقت مع تانيه على ما سياتي في ذلك وفي صورتنا المذكورة لم يحصل منه ما يقتضي الحرمة

المذكورة

المذكورة فانا فرضنا فيها كونه حين ارادة الشروع في الصلاة كان متمكنا من فعل الصلاة في وقتها لو اقتصر على الاركان بخلافه في صورة الحرمة المذكورة وحيث كان الشخص في صورتنا متمكنا مما ذكر فلا محذور في اتيانه بالسنن ولا مانع منه وان لزم عليه اخراج بعضها عن الوقت لدخوله في باب المد الجائز كما تقدم قال م ر لا يقال كونه من باب المد مشكل لان المد ليس بمطلوب اي بل هو خلاف الاولى كما سياتي وهذا مطلوب اي على سبيل الافضلية كما تقدم وهما متنافيان لانا نقول هو يشبه المد من جهة دون اخرى فلشبهه بالمد جاز ولكونه فيه محافظة على سنن الصلاة كان افضل انتهى على ان مرادهم بالمد الذي يكون خلاف الاولى هو ان يكون بتطويل القراءة ونحوها كالذكر او بالسكوت بخلافه بمجرد الاتيان بالسنن فلا يكون من قبيل ذلك وانما شرطوا لحل المد كون الوقت يسع جميع اركان الصلاة باقل مجزئ فيها من فعل نفسه الوسط ليكون متمكنا من فعلها في الوقت على وجه لا اثم فيه فان الوقت اذا وسع الواجبات من الصلاة جميعها كان ذلك كاف في التخلص من الاثم فلا يلحقه بالتاخير المذكور ولو عمدا اثم لعدم نسبته الى تقصير حينئذ مع كونه حين يخرج عليه الوقت في هذه الصورة [illegible] على الواجبات فيها يكون مشتغلا بعبادة ربه من غير معارض وليس بغافل بخلافه لو لم يوجد الشرط المذكور بان لم يبق من الوقت ما ذكر اي زمن يسع اقل مجزئ من الاركان بفعل نفسه الوسط فلا يحل له المد حينئذ ثم ان لم يكن معذورا بالتاخير

جميع صح

على ما افاده سم على التحفة صح

تسبب صح

الى هذا الحد وجب عليه المبادرة الى فعل ما يمكنه فعله
من الصلاة في الوقت لتعديه واما ان كان معذورا
بذلك فان كان الوقت الذي ادركه يسع ركعة من الصلاة
وجب عليه المحافظة في الوقت ولو باخف ممكن تحصيلا
لوصف الاداء في صلاته حيث انه ممكن مع امتناع المد عليه
لانعدام شرطه حينئذ والا بان كان الوقت الذي ادركه والحالة
ما ذكر لا يسع ركعة فلا يجب عليه ما ذكر حينئذ لعدم تعديه
٣ مع عدم الجدوى في المحافظة على الركعة حينئذ لفوات الاداء
عليه حافظ ام لم يحافظ بخلاف ما لو كان الوقت يسعها
لما تقدم وهذا التفصيل في المعذور ماخوذ من مجموع كلام
سم في حاشيتيه على التحفة والمنهج فراجعهما وان كان كلامه
في حاشية التحفة يعطي في الشق الثاني من التفصيل انتفاء
وجوب المبادرة لا انتفاء وجوب المحافظة فتامل
فان كلامه في حاشيته الاخرى مع مساعدة ما ذكروه في
بحث المد يعطي ما ذكرناه هنا في التفصيل من انتفاء
وجوب المحافظة المذكورة فقط واما المبادرة فيخاطب
بها لعدم ما يسقطها فان الميسور لا يسقط بالمعسور
ثم حيث الزمناه بالمبادرة وحرمنا عليه المد فهل يجب عليه
مع ذلك الاقتصار على اقل مجزئ في اركان الصلاة ام لا
يجب عليه ذلك بل يجوز له استيفاء الاركان وفعل
السنن من غير مد بقراءة او ذكر او سكوت محل نظر و
تردد للفقهاء والذي نقله سم في حاشيته على المنهج عن م ر
في مسئلة فقد شرط المد اعني ما لو كان الباقي من الوقت
لا

لا يسع جميع الاركان من غير تفريق بين المعذور وغيره
عدم جواز الاتيان بالسنن ووجوب الاقتصار على
الواجبات وظاهر عبارته في ذلك يقتضي وجوب الاقتصار
على اقل مجزئ في الاركان لتنصيصه فيها على المنع من الاتيان
بالسنن ومعلوم انه اذا زاد على الاقل المذكور وقع في
الاتيان بالسنن فتامل ثم قال سم في حاشيته المذكورة
بعد نقله ما تقدم عن م ر ما نصه فقلت له لعل هذا
اذا كان اخرها بغير عذر اما اذا كان بعذر فينبغي جواز
الاتيان بالسنن لعدم تعديه فتوقف في ذلك انتهى
ثم نقل سم في الحاشية المذكورة عن تقرير م ر ايضا
فيمن اخر الى وقت لا يسع جميعها انه لا يجب عليه الاقتصار
على الواجبات سواء اخر بعذر ام لا وعلله بقوله لان
الانسان لا يكلف العجلة في الصلاة ثم تعقبه سم
بقوله نعم ينبغي وجوب المحافظة على ايقاع ركعة
في الوقت انتهى ومراده والله اعلم انه لو توقف ايقاع
الركعة في الوقت على ترك السنن وجب عليه
الترك حينئذ لما تقدم من ثمرة وصف الاداء في صلاته تحصيله
حيث انه ممكن فلا يجوز العدول عنه مع تاتيه الا
حيث وجد شرط المد في حقه والفرض انه لم يوجد
هنا وتلخص مما تقرر تردد م ر في مسئلتنا
هذه في وجوب الاقتصار على الاركان وعدمه

والذي ينبغي اعتماده وجوب الاقتصار على ذلك
لكونه هو الموافق لقاعدة درء المفاسد مقدم على — في صورة التعدي صح
جلب المصالح وايضاح ذلك ان الشخص لما تعدى
بالتاخير الى حيث لا يمكنه ايقاع الصلاة كلها في الوقت ولو
باخف ممكن وقع في وقت الحرمة كما هو مقرر في محله
اي لكونه ح حرم عليه اخراج بعضها عن وقته ثم اذا
اشتغل بالسنن والحالة ما ذكر يكثر منه الاخراج المحرم عليه — ترتب على ذلك انه صح
بسبب تعديه فيتعارض في حقه ح مصلحة الاتيان
بالسنن ومفسدة الاخراج المحرم عليه بسبب التعدي فتقدم
درء مفسدة الاخراج المحرم على جلب مصلحة الاتيان
بالسنن تقليلا للحرام ما امكن فان قيل كيف يوصف
الاشتغال المذكور وهو شيء واحد بحكمين متنافيين
وهما الحرمة والسنية قلنا لا مانع من ذلك حيث اختلفت
الجهة كما هنا فان الحرمة فيه من حيث كونه ذريعة الى
اخراج ما وجب ايقاعه في الوقت بسبب التعدي منه
وحرمة المد عليه لفقد شرطه والسنية فيه من حيث
طلب الشارع له في الصلاة من حيث هي بقطع النظر عن
هذا العارض فتامل ويوجه القول بوجوب الاقتصار
على الاركان ايضا في صورة عدم التعدي السابقة بما
قدمته من ان ذلك لاجل تحصيل وصف الاداء في
الصلاة حيث انه ممكن بذلك فيجب ح المصير اليه
و

وان ترتب على ذلك ترك السنن لكونه آكد منها كما يوخذ
من كلامهم وتوجيه القول بعدم وجوب الاقتصار
على الاركان مطلقا اي في العذر وعدمه يعلم مما مر في — لتعقيبه صح
تعليل مر السابق فيه اعني قوله لان الانسان لا يكلف
العجلة في الصلاة ويأتي ح تعقب شم له السابق عند
وانما كان المد بشرطه السابق جائزا على الصحيح الذي كاد
ان يكون مقطوعا به بسبب شذوذ مقابله لما صح انه صلى الله
عليه وسلم قرا في المغرب الاعراف في الركعتين كلتيهما
وحكم غير المغرب كالمغرب في جواز المد المذكور لما صح ايضا
ان الصديق رضي الله عنه طول مرة في الصبح فقيل له
كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين — بعد دعاء او ذكر او سكوت صح
فاخذ الفقهاء من ذلك جواز المد بشرط ان يكون الباقي
من الوقت حين الشروع في الصلاة يسع جميع واجباتها
٢ بل قل مجزئ فيها من فعل نفسه الوسط كما هو مصرح به
في شرح مر للحج ومحل جواز المد ما لم يضق وقت الثانية
عنها وما لم يكن عليه فائتة فورية وما لم تكن الممدودة
جمعة يخشى بالمد فوتها كما صرح بذلك ابن حجر وغيره ثم ان
خرج بالمد وقت المغرب على الجديد دون القديم المعتمد
كان المد ح مباحا لا كراهة فيه ولا خلاف الاولى وان
خرج بالمد وقتها على القديم او وقت غيرها كان المد ح — المد هنا صح
خلاف الاولى على الاصح كما في شرح مر وغيره ومراد
المد الذي لا يكون مطلوبا نحو ان يكون بتطويل

قراءة ونحوها او بسكوت بخلافه لو كان بعد الاتيان بالسلام
فلا تغفل ويعلم مما تقرر حكم ما لو سلم ساهيا عن سجود
السهو ثم ذكره قبل طول الفصل وليس ثم مانع من عوده
للسجود ثم شرع في السجود او نواه وقلنا صار عائدا الى
الصلاة بمعنى اننا تبينا باحد الشيئين انه في حكم
من لم يخرج من الصلاة فاذا تبين له والحالة ما ذكر
ضيق الوقت قبل الشروع في السجود نمنعه منه لانه يودي
الى اخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تاتي وقوعها فيه
باسرها او لا يمتنع عليه السجود والحالة ما ذكر لدخوله في
المد الجائز لوجود شرطه خلاف والمعتمد منه عدم
الامتناع ويوجه بانه بالعود صار في حكم من لم يخرج كما
تقدم وح فمتى كان الباقي حين الشروع في الصلاة يسع
الواجبات جميعا جاز له السجود وان وقع خارج الوقت
لتحقق جواز المد في حقه ح ويوجه مقابله بانه لما
تبين له ضيق الوقت منعنا عليه السجود خشية ان يخرج
بعض الصلاة عن وقتها وليس ذلك من باب المد لكون عوده
الى الصلاة ولو بالارادة فقط يشبه انشاءها واذا انشاها
في تلك الحالة يمتنع عليه المد لفقد شرطه لان فرض المسئلة
ان الوقت ح لا يسع جميع واجبات الصلاة والمعتمد لا ينظر الى
الشبه المذكور لكون العائد يصير في حكم من لم يخرج كما تقدم
فتكون المسئلة عنده من باب الدوام ويغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا هذا ما حرره الفقير احمد النهراوي من
اطراف كلام الفقها في هذه المسائل والله اعلم بالصواب

اي فانه يكون مطلوبا بل هو الافضل كما تقدم صح

الا انه ضاق الوقت عن ان يسع السجود والسلام فهل يمتنع عليه السجود في هذه الحالة لكونه اذا

بل ياتي فيه مسئلة الاتيان بالسنن السابقة فيكون عوده ح افضل لغرض تحصيل سنية السجود مع ثمرة جبر الخلل كما يوجد بعد ... عن ... صح